

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد اللهد السلهان
وعضوريبة القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجامة ، جميل المحاريين ، احمد الخطيب

المبرر :-

وكيله المحامي

المبرر ضده :- الحقيق العموم .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ قدم هذا التمييز للطنين في الحكم الصادر عن
محكمة أمن الدولة في القضية رقم [٢٠٠٩/٣١٤١] فصل ٢٠٠٩/١١/١٨
القاضي بما يلتي :-

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١- عملاً بالمادة [١١/١٤٨] من قانون العقوبات وضعه عن التهمة الأولى بالأشغال
الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة [٥/١٤٨] من قانون من قانون العقوبات وضعه عن التهمة الثانية
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة
التوقيف .

٣- عملاً بالمادة [٢/١٤٨] من قانون العقوبات وضعه عن التهمة الثالثة بالأشغال
الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بأحكام المادة [٢/٧٢٢] من قانون العقوبات جمع العقوبات المحكوم بها
بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة اثنين وعشرين سنة ونصف والرسوم
محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ .

محكمة التمييز الأردنية


بصفحتها : الجزئية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٠٢١

- التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.
 الموعود بتجارتهم بغير تصريح من الجهة المختصة.
 ٣- المادة ١٤٧ من قانون العقوبات المتعلقة بجمع الوثائق الخاصة بمسافر في اثناء سفره من اجل التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.
 ٢- المادة ١٤٧ من قانون العقوبات المتعلقة بجمع الوثائق الخاصة بمسافر في اثناء سفره من اجل التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.
 ١- المادة ١٤٧ من قانون العقوبات المتعلقة بجمع الوثائق الخاصة بمسافر في اثناء سفره من اجل التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.

:-

ما يترتب عليه من ايقاف المشتبه في ارتكاب الجريمة في انتظار التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.
 ما يترتب عليه من ايقاف المشتبه في ارتكاب الجريمة في انتظار التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.
 ما يترتب عليه من ايقاف المشتبه في ارتكاب الجريمة في انتظار التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.
 ما يترتب عليه من ايقاف المشتبه في ارتكاب الجريمة في انتظار التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.



- التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.
 الموعود بتجارتهم بغير تصريح من الجهة المختصة.
 ٣- المادة ١٤٧ من قانون العقوبات المتعلقة بجمع الوثائق الخاصة بمسافر في اثناء سفره من اجل التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.
 ٢- المادة ١٤٧ من قانون العقوبات المتعلقة بجمع الوثائق الخاصة بمسافر في اثناء سفره من اجل التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.
 ١- المادة ١٤٧ من قانون العقوبات المتعلقة بجمع الوثائق الخاصة بمسافر في اثناء سفره من اجل التوقيف لمدة ٢٤ ساعة بموجب مرسوم وزارة الداخلية والقضاء على الاتجار بالبشر.

٤- عملاً بأحكام المادة [١٧/٧٢] من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحقه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ .

ثانياً : بالنسبة للمعزم الثاني =

- ١- عملاً بالمادة [١٧/٤٨] من قانون العقوبات وضعه عن التهمة الأولى بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٢- عملاً بالمادة [٥/١٤٨] من قانون العقوبات وضعه عن التهمة الثانية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٣- عملاً بالمادة [٢/١٤٨] من قانون العقوبات وضعه عن التهمة الثالثة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٤- عملاً بأحكام المادة [١٧/٧٢] من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحقه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ .

ثالثاً :- مصادر المواد المضبوطة بهذه القضية باستثناء سيرة الكبار رقم

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:-

- لم تتبع محكمة أمن الدولة قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٥٨٩ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٧
عندما قضت بتطبيق العقوبة على المميز عن كل تهمة مسندة إليه والارتفاع بكل عقوبة إلى حدها الأعلى مما جعل العقوبة النهائية شديدة دون أن تأخذ بالاعتبار حداثة سن المميز وعدم اقتناعه بتنفيذ ما خطط له وصدو له بالتالي عن التنفيذ وفقاً لما هو مثبت في إفادته أمام المدعي العام وكذلك ما أيداه بكل وضوح في إفادته الدفاعية أمام المحكمة وما زال يؤكد بأنه لا يحمل أي فكر سياسي أو ديني سواء أكان متطرفاً أو معتدلاً وما تبين أيضاً من خلال إفادته أمام المدعي العام وإفادة المتهم الأول بأن الأمر لم يكن وليد تفكيره هو بل واجهه بالرفض عندما طرح عليه .

lawpedia.jo

1870-71 ... 11/0/7002 ...

1870-71 ... 11/0/7002 ...

1870-71 ... 11/0/7002 ...

1870-71 ... 11/0/7002 ...

1. 1947-48 ...
 2. 1948-49 ...
 3. 1949-50 ...
 4. 1950-51 ...
 5. 1951-52 ...
 6. 1952-53 ...
 7. 1953-54 ...
 8. 1954-55 ...
 9. 1955-56 ...
 10. 1956-57 ...
 11. 1957-58 ...
 12. 1958-59 ...
 13. 1959-60 ...
 14. 1960-61 ...
 15. 1961-62 ...
 16. 1962-63 ...
 17. 1963-64 ...
 18. 1964-65 ...
 19. 1965-66 ...
 20. 1966-67 ...

21. 1967-68 ...
 22. 1968-69 ...
 23. 1969-70 ...
 24. 1970-71 ...
 25. 1971-72 ...

lawpedia.jo

26. 1972-73 ...
 27. 1973-74 ...
 28. 1974-75 ...
 29. 1975-76 ...
 30. 1976-77 ...
 31. 1977-78 ...
 32. 1978-79 ...
 33. 1979-80 ...
 34. 1980-81 ...
 35. 1981-82 ...
 36. 1982-83 ...
 37. 1983-84 ...
 38. 1984-85 ...
 39. 1985-86 ...
 40. 1986-87 ...
 41. 1987-88 ...
 42. 1988-89 ...
 43. 1989-90 ...
 44. 1990-91 ...
 45. 1991-92 ...
 46. 1992-93 ...
 47. 1993-94 ...
 48. 1994-95 ...
 49. 1995-96 ...
 50. 1996-97 ...

...

||...||

||...|| [73/1/1] ...
||...|| [6.11/1] ...

||...||

||...||

||...|| [73/1/6 6.11] ...
||...|| [6.11/1] ...

||...|| ...
||...|| [6.11/1] ...

||...|| [73/1/1] ...

||...|| [6.11/1] ...

||...||

||...||

||...|| [73/1/1 6.11] ...
||...|| [6.11/1] ...

||...|| ...
||...|| [6.11/1] ...

||...|| [73/1/1] ...

||...|| [6.11/1] ...

||...||

||...||

||...|| [6.11/1] ...

٥٠. قوّة القانون...
١. القانون...
٢. القانون...

٥١. القانون...


٥٢. القانون...
١. القانون...
٢. القانون...

٥٣. القانون...
١. القانون...

٥٤. القانون...

- ٥٥. القانون...
- ٥٦. القانون...
- ٥٧. القانون...
- ٥٨. القانون...
- ٥٩. القانون...
- ٦٠. القانون...
- ٦١. القانون...
- ٦٢. القانون...
- ٦٣. القانون...
- ٦٤. القانون...
- ٦٥. القانون...
- ٦٦. القانون...
- ٦٧. القانون...
- ٦٨. القانون...
- ٦٩. القانون...
- ٧٠. القانون...
- ٧١. القانون...
- ٧٢. القانون...
- ٧٣. القانون...
- ٧٤. القانون...
- ٧٥. القانون...
- ٧٦. القانون...
- ٧٧. القانون...
- ٧٨. القانون...
- ٧٩. القانون...
- ٨٠. القانون...
- ٨١. القانون...
- ٨٢. القانون...
- ٨٣. القانون...
- ٨٤. القانون...
- ٨٥. القانون...
- ٨٦. القانون...
- ٨٧. القانون...
- ٨٨. القانون...
- ٨٩. القانون...
- ٩٠. القانون...
- ٩١. القانون...
- ٩٢. القانون...
- ٩٣. القانون...
- ٩٤. القانون...
- ٩٥. القانون...
- ٩٦. القانون...
- ٩٧. القانون...
- ٩٨. القانون...
- ٩٩. القانون...
- ١٠٠. القانون...

1. ... 2. ... 3. ... 4. ... 5. ... 6. ... 7. ... 8. ... 9. ... 10. ... 11. ... 12. ... 13. ... 14. ... 15. ... 16. ... 17. ... 18. ... 19. ... 20. ... 21. ... 22. ... 23. ... 24. ... 25. ... 26. ... 27. ... 28. ... 29. ... 30. ... 31. ... 32. ... 33. ... 34. ... 35. ... 36. ... 37. ... 38. ... 39. ... 40. ... 41. ... 42. ... 43. ... 44. ... 45. ... 46. ... 47. ... 48. ... 49. ... 50. ... 51. ... 52. ... 53. ... 54. ... 55. ... 56. ... 57. ... 58. ... 59. ... 60. ... 61. ... 62. ... 63. ... 64. ... 65. ... 66. ... 67. ... 68. ... 69. ... 70. ... 71. ... 72. ... 73. ... 74. ... 75. ... 76. ... 77. ... 78. ... 79. ... 80. ... 81. ... 82. ... 83. ... 84. ... 85. ... 86. ... 87. ... 88. ... 89. ... 90. ... 91. ... 92. ... 93. ... 94. ... 95. ... 96. ... 97. ... 98. ... 99. ... 100. ...



101. ... 102. ... 103. ... 104. ... 105. ... 106. ... 107. ... 108. ... 109. ... 110. ... 111. ... 112. ... 113. ... 114. ... 115. ... 116. ... 117. ... 118. ... 119. ... 120. ... 121. ... 122. ... 123. ... 124. ... 125. ... 126. ... 127. ... 128. ... 129. ... 130. ... 131. ... 132. ... 133. ... 134. ... 135. ... 136. ... 137. ... 138. ... 139. ... 140. ... 141. ... 142. ... 143. ... 144. ... 145. ... 146. ... 147. ... 148. ... 149. ... 150. ... 151. ... 152. ... 153. ... 154. ... 155. ... 156. ... 157. ... 158. ... 159. ... 160. ... 161. ... 162. ... 163. ... 164. ... 165. ... 166. ... 167. ... 168. ... 169. ... 170. ... 171. ... 172. ... 173. ... 174. ... 175. ... 176. ... 177. ... 178. ... 179. ... 180. ... 181. ... 182. ... 183. ... 184. ... 185. ... 186. ... 187. ... 188. ... 189. ... 190. ... 191. ... 192. ... 193. ... 194. ... 195. ... 196. ... 197. ... 198. ... 199. ... 200. ...

201. ... 202. ... 203. ... 204. ... 205. ... 206. ... 207. ... 208. ... 209. ... 210. ... 211. ... 212. ... 213. ... 214. ... 215. ... 216. ... 217. ... 218. ... 219. ... 220. ... 221. ... 222. ... 223. ... 224. ... 225. ... 226. ... 227. ... 228. ... 229. ... 230. ... 231. ... 232. ... 233. ... 234. ... 235. ... 236. ... 237. ... 238. ... 239. ... 240. ... 241. ... 242. ... 243. ... 244. ... 245. ... 246. ... 247. ... 248. ... 249. ... 250. ...

نتوجه إلى بلدة وقاص لجمع الأموال لشراء أسطوانات الغاز عرض المدعو على المدعو أن يشترك معنا في تنفيذ عملية عسكرية... حيث وافق وقد اتفقنا على أن يكون يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٥/١١ هو موعد تنفيذ العملية العسكرية ضد الكنيسة توجهنا ثلاثتنا إلى عمان لإكمال عملية تفخيخ السيارة وتنفيذ العملية ابلغني المدعو بأنه قد تمكن هو والمدعو من إجراء تجربة تفجير صباح يوم السبت ٢٠٠٨/٥/١٠ غادر المدعو من منزلي لجمع المال وشراء اسطوانات الغاز والعودة إلى

إن هذا الاعتراف جاء واضحاً وصريحاً أدلى به الطاعن لدى مدعي عام امن الدولة وهو اعتراف قضائي متفقاً وباقي بيانات الدعوى لم يرد ما يناقضه أو يدحضه ، والقول بأن المتهم الطاعن أدلى فيه أثناء توقيفه لدى دائرة المخابرات وبعد أن أدلى فيه أعيد للتوقيف لديها لا يؤثر في صحة هذا الاعتراف ولا يبطله ولا يدلل هذا القول على أنه انتزع منه تحت التهديد والتخويف وبقي هذا القول مجرداً.

أما بالنسبة لاعتراف الطاعن لدى المحقق في دائرة المخابرات العامة وحيث أن الجهات الأمنية المعنية لم تقم بتنظيم محضر إلقاء القبض على الطاعن وفق الشروط في المادة [١٠٠] من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن هذا الاعتراف يعتبر باطلاً على مقتضى ذات المادة ويقتضى استبعاده ، وأن استبعاده من عداد البينة لا أثر له على باقي البينات المتمثلة في البينات التي سبق الإشارة إليها وباقي البينة وهي ضبط وتفتيش المركبة المبرز [٣/ن] والتقرير الفني المبرز [٤/ن] وشهادة منظمه الرائد المعاني . وضبط جهاز الإنذار المبرز [٥/ن] وشهادة منظمه الوكيل

والتقرير الفني المبرز [٢/ن] وشهادة منظمة الرائد كخبير منتخب من حيث إمكانية استخدام المواد المعدة وصحة إجراءات التوصيل والتفجير والطريقة المقترحة ، وبأن نسبة محاكاة التجربة التي أجريت للواقع كانت [١٠٠%] وكذلك التقرير الكيميائي التحليلي المبرز [١/ن] وشهادة منظمة الملازم الذي قام بتحليل المواد النفطية المضبوطة في السيارة التي تبين بأنها مواد سريعة الاشتعال وتستخدم في إشعال الحرائق [مواد محرقة] وإلحاق الضرر بالأفراد والممتلكات .

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

අපේක්ෂා කළ බාධකයක් නොමැතිව පිටරටින් වැටුප් ගෙවීමට
බැරපහ කොටස් වශයෙන් [3.2.8] වන කොටසට අනුකූලව පවතින

විධිමත් කර ඇත.

[අධිකරණ අර්ථ දැක්වීමේ පිටපත [133/1/8008] අංක 3/1/1/8008

විධිමත් කර ඇති පරිදි පිටරටින් වැටුප් ගෙවීමට බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [70/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [73/1/8] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [89/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [90/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [91/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [92/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [93/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [94/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [95/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [96/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [97/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [98/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [99/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [100/1] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්

[89] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [73/1/8008] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [73/1/8008] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්
වශයෙන් [73/1/8008] වන කොටසට අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස්

විධිමත් කර ඇත.

[අධිකරණ අර්ථ දැක්වීමේ පිටපත [133/1/8008] අංක 3/1/1/8008

වැටුප් ගෙවීමට බැරපහ කොටස් වශයෙන් [73/1/8008] වන කොටසට
අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස් වශයෙන් [73/1/8008] වන කොටසට
අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස් වශයෙන් [73/1/8008] වන කොටසට
අනුකූලව පවතින බැරපහ කොටස් වශයෙන් [73/1/8008] වන කොටසට

॥१॥

॥२॥ ॥३॥

॥४॥ [६/६/२] ॥५॥

॥६॥ ॥७॥ ॥८॥ ॥९॥ ॥१०॥

॥११॥ ॥१२॥ ॥१३॥ ॥१४॥ ॥१५॥

॥१६॥ ॥१७॥ ॥१८॥ ॥१९॥ ॥२०॥

॥२१॥ ॥२२॥ ॥२३॥ ॥२४॥ ॥२५॥

॥२६॥ ॥२७॥ ॥२८॥ ॥२९॥ ॥३०॥

॥३१॥ ॥३२॥ ॥३३॥ ॥३४॥ ॥३५॥

॥३६॥ ॥३७॥ ॥३८॥ ॥३९॥ ॥४०॥

॥४१॥ ॥४२॥ ॥४३॥ ॥४४॥ ॥४५॥

॥४६॥ ॥४७॥ ॥४८॥ ॥४९॥ ॥५०॥

॥५१॥

॥५२॥ ॥५३॥ ॥५४॥ ॥५५॥ ॥५६॥

॥५७॥ ॥५८॥ ॥५९॥ ॥६०॥ ॥६१॥

॥६२॥ ॥६३॥ ॥६४॥ ॥६५॥ ॥६६॥

॥६७॥ ॥६८॥ ॥६९॥ ॥७०॥ ॥७१॥

॥७२॥ ॥७३॥ ॥७४॥ ॥७५॥ ॥७६॥

॥७७॥ ॥७८॥ ॥७९॥ ॥८०॥ ॥८१॥

॥८२॥ ॥८३॥ ॥८४॥ ॥८५॥ ॥८६॥

॥८७॥ ॥८८॥ ॥८९॥ ॥९०॥ ॥९१॥

॥९२॥ ॥९३॥ ॥९४॥ ॥९५॥ ॥९६॥

॥९७॥ ॥९८॥ ॥९९॥ ॥१००॥

॥१०१॥ ॥१०२॥ ॥१०३॥ ॥१०४॥ ॥१०५॥

॥१०६॥ ॥१०७॥ ॥१०८॥ ॥१०९॥ ॥११०॥

॥१११॥ ॥११२॥ ॥११३॥ ॥११४॥ ॥११५॥

॥११६॥ ॥११७॥ ॥११८॥ ॥११९॥ ॥१२०॥

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م
• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م
• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م
• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م
• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م
• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

• القانون رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٥٠م

مستأنف.

في ١٢/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م

٠


في ١٢/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م

٠

في ١٢/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م

٠

في ١٢/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م



٠

في ١٢/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م

٠

في ١٢/١٢/٢٠٠٨م الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م
الذي ايدى به المحكمة في ١٢/١٢/٢٠٠٨م

۳۲

Handwritten signature on a horizontal line

Handwritten signature on a horizontal line

Handwritten signature on a horizontal line

Handwritten signature on a horizontal line

Handwritten signature on a horizontal line

Handwritten signature on a horizontal line

Handwritten signature on a horizontal line

Handwritten text: ۲۰۰۸/۰۵/۰۵ ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...